الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا

مقدمة

علم الاقتصاد بهذا الاسم علم نشأ في الغرب منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي، على يد من وصفه الغربيون بأنه أبو الاقتصاد، وهو آدم سميث (١٧٢٣ ـ ١٧٩٠م). ولكن هذا العلم استمد عددًا من أصوله من إسهامات علماء المسلمين القدامى، مثل أبي يوسف (١٨٢ هـ)، والشافعي (٢٠٤ هـ)، والماوردي (٤٥٠ هـ)، والجويني (٤٧٨ هـ)، والغزالي (٥٠٥ هـ)، والعز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ)، وابن تيمية (٧٢٨ هـ)، وابن خلدون (٨٠٨ هـ)، والمقريزي (٨٤٥ هـ)، وغيرهم. وقد استوعب ابن خلدون في مقدمته كثيرًا من إسهامات العلماء الذين سبقوه.

وهؤلاء العلماء كلهم نهلوا من القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهدوا في فهم النصوص الشرعية، واستفادوا ممن سبقهم من علماء مسلمين وغير مسلمين. وكانت لهم إضافاتهم الفكرية التي كان فيها للوحي الإلهي بلا شك أثر كبير. فالقرآن يهدي دائمًا للتي هي أقوم، والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. والناس بالإسلام يزيدون ولا ينقصون، لكن عليهم أن يتحروا أن يكون فهمهم للإسلام صحيحًا، لا أن يعتدُّوا ويتشبثوا بفهومهم التي اعتادوها، ولو كانت مجرد أعراف أو مجرد أحكام مسبقة، لا علاقة لها بالإسلام، وتحتاج إلى فحص ومراجعة.

كما أن عليهم أن يتعمقوا في العلوم، ويرتقوا في مدارجها حتى يصلوا إلى الإحاطة بها، وإلى التمييز بين ما هو من قبيل الفروض والنظريات المتغيرة وبين الحقائق الثابتة.

القسم الأول: في الإعجاز بوجه عام

التمييز بين الإعجاز والتفسير

التفسير أمر يتعلق بفهم النصوص سواء أكانت من عند الله أم من عند البشر. أما الإعجاز فهو أمر يزيد على التفسير من حيث إن النص بعد فهمه قد يثبت أن فيه إعجازًا لغويًا أو تشريعيًا أو علميًا أو اقتصاديًا. وإثبات الإعجاز يحتاج إلى كفاءة أعلى من الكفاءة التي يستلزمها التفسير. ذلك أن التفسير قد لا يحتاج إلى أكثر من معرفة اللغة والألفاظ ومناسبات النزول وقواعد الأصول وما إلى ذلك. أما الإعجاز فإنه يقتضي معرفة إضافية خاصة بهذا الوجه أو ذاك من وجوه الإعجاز. فمن يريد إثبات الإعجاز البلاغي أو البياني في القرآن لا بد أن يكون متمكنًا من علوم اللغة والبلاغة والنحو والصرف. ومن يبحث عن الإعجاز التشريعي لابد أن يعرف التشريعات والقوانين معرفة عميقة ومقارنة. ومن يسعى إلى الإعجاز الاقتصادي يجب أن يكون على اطلاع عميق ودقيق بعلوم الاقتصاد وتاريخ الفكر الاقتصادي، وأن يكون قادرًا على التمييز بين الفروض والنظريات من جهة والحقائق والقوانين الاقتصادية من جهة أخرى. وللأسف فإن علماء الغرب لم يجمعوا هذه الحقائق والقوانين ولم يفردوها في كتب مستقلة، حتى تكون جاهزة للمسلمين الذين يريدون النظر في الإعجاز القرآني.

ومن شأن الإعجاز أن لا يدرك كله وقت نزول القرآن، ففي كل عصر يمكن أن يتوصل العلماء إلى إدراك شيء جديد من الإعجاز. وليس المقصود من الإعجاز أن يعجز الناس عن الوقوف عليه، وأن يكون فوق طاقتهم. لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة إعجاز ولا تحقق الغرض من الإعجاز. فالمقصود من الإعجاز أن يدركه الناس ولو بعد حين. ولا يمكن

أن يكون هناك إعجاز إلا إذا كان النص منطويًا على معان لا يدركها الناس إلا بجهد علمي كبير. ولا بد من العلم أولاً حتى يُدرَك الإعجاز. وهذا يعني أنه لا يمكن اكتشاف العلم من القرآن، فالقرآن ليس كتابًا في العلوم، بل على العكس من هذا، يجب الوصول إلى العلم أولاً ثم النظر وإدامة النظر في القرآن، وعندئذ فإن القرآن والعلم يتضافران على زيادة المعرفة عند العالِم. فعلمه يساعده على المزيد من الفهم للقرآن، والقرآن يساعده على مزيد من الفهم للعلم. هل القرآن يكشف إعجازه كله خلال المدة الواقعة بين تاريخ نزوله ويوم القيامة، أم تبقى هناك وجوه من هذا الإعجاز لا تكتشف؟ أعني بهذا أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، ولن يكون من شأن تطور العلوم لن يكون من شأنه أبدًا حدوث تعارض بينها وبين القرآن. إن القرآن يستوعب التطور العلمي كله عبر العصور كلها، وربما تبقى هناك زيادة.

أن يكون الإعجاز موجودًا في القرآن أو السنة شيء والقدرة على إثباته شيء آخر. فالمؤمن يُسَلِّم بأن القرآن معجز، ولكنه قد لا يعرف أي وجه من وجوه إعجازه. فهذا أمر يحتاج إلى بحث ودراسة، مع تحري الدقة والصرامة والأمانة والصدق والبعد عن الشطح والدجل والشعوذة. فالباحث في الإعجاز العلمي أو الاقتصادي قد يفترض أن سامعيه أو قارئيه هم على استعداد لأن يسلِّموا له بكل ما يقول لأنهم مؤمنون بالإعجاز سلفًا. إنه قد يستغل طيبتهم وسذاجتهم ويسبح في ضروب من الجهل والدجل والكذب والافتراء، سواء على صعيد فهم القرآن أو على صعيد فهم العلم. وقد يتساهل كل باحث حيال الآخر إذا كان هؤلاء الباحثون زملاء مهنة أو مؤتمر أو ندوة، حتى يسكت كل منهم حيال الآخر عما قد يرتكبه من أغلاط أو مغالطات. وقد يكون هذا سعيًا وراء الارتزاق والشهرة المزيفة، لا سعيًا وراء إعجاز حقيقي. ولا ريب أن هذا المجال مرتع خصب للراتعين

إذا لم يكن هناك من ينقدهم ويفحص أعمالهم ويناظرهم بقوة وجرأة وإخلاص. فلا يكفي أن نكون مسلمين، بل يجب أن نكون أقوياء وأمناء، وإلا صرنا لا قدر الله موضع سخرية وتندر وازدراء من قبل العالَم أجمع. وقد لا تتكشف الفضائح في الحال، بل قد تحتاج إلى وقت. وعلى كل باحث مسلم أن يحرص على سمعته العلمية والدينية في الأجل الطويل، حتى بعد مماته. وقد ينشغل الناقدون عنه اليوم، ولكنهم قد يتفرغون له غدًا. وما أبعدنا عن الإعجاز في جو تشيع فيه السرقات العلمية. إن البحث عن الإعجاز يحتاج إلى علماء من ذوي السمعة العلمية الحقيقية. ومن العبث والدجل أن نبحث عن الإعجاز في أوساط «علمية» مشحونة بالأدعياء والمنتحلين. فهناك من يتكلم في الإعجاز العلمي أو الاقتصادي وهو لا يعرف من العلم واللغة ألفبائياتهما ولا أبجدياتهما الأولى. وقد يُتغاضى عن هذا الاتجاه لإبعاد الناس عن السياسة والعلم معًا، ولمحاولة استرضائهم ببعض المكافآت والجوائز المالية.

التمييز بين إعجاز الله في القرآن وإعجاز الله في المخلوقات

كثيرًا ما يتكلم الباحثون المعاصرون في إعجاز الله في مخلوقاته، ويوهموننا أنهم يتحدثون عن الإعجاز العلمي في القرآن. وربما لم يَرِدْ في القرآن إلا مجرد الأسماء، بدون أي زيادة أخرى تتعلق بالإعجاز. فقد يرد في القرآن ذكر الإنسان والحيوان والنبات والمعادن والجبال والأفلاك والنجوم والشمس والقمر والرياح والأمطار والرعد والبرق والسفن، كما قد يرد ذكر بعض أعضاء الإنسان كالعين والأذن والأنف واليد والرأس والقلب والعظم، أو بعض أنواع الحيوان كالأنعام (الإبل والبقر والغنم) والبغال والحمير والفيل والطيور والأسماك (الحيتان) والنحل والنمل والعنكبوت، أو بعض أنواع من الزروع والثمار والأطعمة والأشربة، كالبُر والتين والزيتون والعسل. ويأخذ الباحث في شرح عجائب خلق الله في الإنسان

والحيوان والنبات والكون، دون أن يكون هناك وجه من وجوه الإعجاز ورد ذكره في القرآن. فهذا ليس من باب إعجاز الله في القرآن، بل هو من باب إعجاز الله في الإنسان والكون والمخلوقات. وهذا النوع من الإعجاز قد يستوي فيه العالم المسلم وغير المسلم، وإن كان المؤمنون من مسلمين وغيرهم أكثر ميلاً للحديث عن هذا الإعجاز من غيرهم. والإنسان قد يصل إلى الإيمان من كتاب الله المقروء أو من كتاب الله المفتوح. لكن من المؤكد أن هناك فرقًا بين إعجاز الله في قرآنه وإعجاز الله في مخلوقاته. ومن وصل إلى الإيمان من طريق التأمل في الكائنات لا يعني أنه وصل تلقائيًا إلى الشريعة الصحيحة، فهذا يحتاج إلى التأمل في القرآن، لكي يتوجه المؤمن إلى الشريعة الصحيحة.

الدفاع عن القرآن في مواجهة العلم يقتضي الإعجاز العلمي

هناك في القديم والحديث من يطعن في القرآن، ومِن هذا الطعن ما هو مسطور في المصحف نفسه. وهناك اليوم من يطعن في القرآن بدعوى أنه مخالف للعلم. أمام هذه الطعون لا أعتقد أن هناك مسلمًا لا يرغب في التصدي للدفاع عن القرآن أمام الهجوم «العلمي»، ولاسيما في هذا العصر الذي فتن الناس فيه بالعلم فتنة كبيرة. والعالم الذي يدافع هنا إنما يحتاج إلى التمكن من الأدوات اللغوية والعلمية، أي التمكن من فهم القرآن والعلم معًا. وفي خضم هذا الدفاع قد يصل إما إلى إثبات أن هناك تفسيرًا آخر لهذه الآية أو تلك، أو إلى إثبات أن هذا العلم المدَّعى ليس إلا مجرد فرض أو نظرية قابلة للدحض.

وهذا ما يقوده بالضرورة من مرحلة الدفاع عن القرآن لإبطال دعوى مخالفته للعلم، إلى مرحلة أكثر تقدمًا وهي الاهتمام المستمر بالمقارنة بين التفسيرات الصحيحة للقرآن والحقائق الثابتة للعلم. وفي هذه المرحلة الثانية لا يكتفي بالدفاع عن القرآن، بل يرفع القرآن فوق العلم، ويثبت سبقه

وإعجازه. وعلى هذا فإن التخوف من الإعجاز العلمي قد لا يكون مبررًا، ولكن يجب أن نعترف أن كثيرًا مما يُدَّعى على ألسنة باحثينا من إعجاز إنما يدخل في باب سوء فهم كل من القرآن والعلم، سواء كان ذلك عن حسن نية أو عن سوء نية.

الدعوة إلى الفصل بين القرآن والعلم دعوة خطيرة

إن المناهضين للتفسير العلمي والإعجاز العلمي يرون أن القرآن كتاب هداية، لا يجب حمله على العلوم، ولا حمل العلوم عليه، خوفًا من تفسيره بنظريات أو فروض علمية غير ثابتة. وهذا يعني أن على رجل الاقتصاد مثلاً أن يَدَعَ القرآن وشأنه، وكذلك الحال مع السنّة، ومع الفقه أيضًا، لأن الفقه مبني عليهما. وهذا ما يؤدي إلى عزل القرآن والسنّة والإسلام عن الحياة، وعن العلوم والآداب والفنون وسائر المناشط الثقافية والفكرية والعلمية. وهذا ما يرحب به أعداء الإسلام. وعندئذ يتساءل المسلم ما فائدة إسلامه، وما أثر هذا الإسلام على تخصصه العلمي، وعلى سائر التخصصات. إن المسلم الحقيقي لا يستطيع أن يحصر إسلامه بالشهادتين والصلاة والعبادات فقط، فلا ريب أن الإسلام أوسع من ذلك بكثير. إنه يشمل جميع أوجه الحياة، فالله سبحانه وتعالى يريد لنا الهداية في الدنيا والآخرة، في المعاش والمعاد، في العبادات والمعاملات، في المساجد والأسواق، في السياسة والاقتصاد، في العلوم والآداب والفنون والرياضات وسائر الأنشطة، ليكون إسلامًا فعالاً، تامًا غير منقوص. وإني أصارحكم القول بأنني لولا أني اكتشفت أن الإسلام يعطي قيمة للزمن بالمعنى الفني الذي بينته في هذه الورقة لتوقفت عن البحث في الاقتصاد الإسلامي. وأكثر من هذا لولا أني رأيت في القرآن ما له علاقة بتخصصي ربما لم ألتفت إليه، ولا إلى السنّة، ولا إلى الفقه، ولا إلى أصول الفقه، ولا إلى سائر العلوم الإسلامية. فما فائدة دين لا أثر له في السلوك؟

هل يتحقق الإعجاز بالصَّرْفة؟

يرى بعض المتحدثين القدامى عن الإعجاز أن الناس، لاسيما العلماء منهم، قادرون على معارضة القرآن والإتيان بمثله، إلا أن الله صرفهم عن الاهتمام بهذا الأمر، أو صرفهم عن القدرة عليه. وإني أرى أن هؤلاء العلماء القائلين بالصَّرْفة قد صرفهم الله عن فهم معنى الإعجاز. فمثل هذا يمكن أن يقال بحق نص بشري، لا بحق نص إلهي. فالله تعالى لا تقارن مقدرته ولا علمه بقدرة البشر وعلمهم. ومن ثم فلا يحتاج ربنا لأن يصرف عباده عن منافسته، لأنهم مصروفون أصلاً عن ذلك بحكم أنه هو الخالق وهم المخلوقون، وما أعظم الفرق بين الخالق والمخلوق. إنه فرق غير محدود.

وجـــوه التفسير

التفسير كما قال ابن عباس على أربعة أوجه:

- تفسير لا يُعذر أحد بجهالته.
- تفسير يَعرفه العرب من كلامهم.
- تفسير يعلمه العلماء.
- تفسير لا يعلمه أحد إلا الله.

ما أجمل الكتاب أو الخطاب الذي يتوجه إلى كل الطبقات وكل المستويات، بحيث يفهم كل واحد منه حسب علمه وقدرته! وما أجمل أن يبقى شيء منه يسعى العلماء إليه، قد يبلغونه وقد لا يبلغونه. إن القرآن يتلوه المسلمون دائمًا ويجوّدونه ويرددونه ويحفظونه ويتأملونه، ولولا ما أودع الله فيه من مستويات مختلفة باختلاف البشر لملَّه الناس ولأعرضوا عنه. لكنه كتاب لا يملّ ولا ينضب ولا يبلَى، ففيه دومًا مجال للمزيد من التفكير. والعلماء الذين لا يمكن حصرهم بعلماء اللغة والشريعة يزداد فهمهم للقرآن كلما زاد علمهم، ويختلف فهمهم حسب تخصصاتهم. فالاقتصادي قد يفهم

بعض الآيات بصورة أعمق وأدق من غيره، لأن هذه الآيات تتعلق باختصاصه. وتزداد الثقة بهذا الفهم كلما كانت مقدرته اللغوية والعلمية أعلى.

القرآن حمَّال وجوه

القرآن نص دستوري علمي أدبي معجز. ولا غرابة في أن يكون القرآن حمّال وجوه، فحتى النصوص البشرية العالية تحمل وجوهًا، لا نتيجة عجز أصحابها، بل على العكس نتيجة مهارتهم الفائقة في فنون التفكير والتعبير. فالقرآن إذن من باب أولى. فهناك بعض المفردات والتراكيب القرآنية التي قد يحار العلماء في تفسيرها، ويختلفون فيها على وجوه وأنحاء عديدة ومختلفة. وهناك وجوه مقبولة يتحملها النص ووجوه مرفوضة لا يتحملها النص. وقد تساعد السنّة النبوية على التقليل من ساحة الاختلاف بين العلماء، فالسنّة قد تشرح وقد تخصص وقد تفصِّل وقد تبيِّن، فلا بد منها للمسلم إضافة إلى القرآن. ولا تكاد تجد كتابًا من كتب السنّة إلا وفيه تفسير لبعض آيات القرآن. ويرى بعض الباحثين من المسلمين وغير المسلمين أن هذه الصفة القرآنية تعدّ عيبًا بنظرهم، لأن النص القرآني يمكن حمله على تفسيرات واسعة، وربما متناقضة، تتأرجح بين أقصى اليمين وأقصى اليسار. قد يصح هذا عند القارئ المستعجل أو غير المتعمق بالقرآن، ولكنه غير صحيح عند القارئ العالم والمتأني صاحب البصيرة والصفاء. نعم أغلب الناس يفسرون القرآن ويفهمونه تحت ضغوط النظم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية السائدة، وربما حسب سلوكهم الشخصي وعاداتهم ومذاهبهم العقدية والفقهية والفكرية والأدبية.

وجوه الإعجاز القرآني

ـ هناك وجه يتعلق بالمقارنة بين المعاني القرآنية الواضحة والحقائق الاقتصادية الثابتة (حالات التوافق بين القرآن والعلم الغربي)، مثل

المشكلة الاقتصادية، والرشد الاقتصادي، والتفضيل الزمني، والريع التفاضلي، والمزايا النسبية، وتوزيع المخاطر.

- وهناك وجه يتعلق بعجز علماء الاقتصاد الغربيين عن مخالفة القرآن الكريم (حالات الاختلاف بين القرآن والعلم الغربي). وقد يكون هذا الاختلاف كليًا مثل الربا، أو جزئيًا مثل تعظيم المنافع. وهذا الوجه من وجوه الإعجاز مهم كي لا يُظن أننا مبهورون بالعلوم الغربية، بحيث نجعلها حاكمة على الآيات القرآنية، وأننا نلوي عنق النصوص لموافقة هذه العلوم والدوران معها حيثما دارت. وهذا الوجه مهم أيضًا للكشف عن جدية بحوث الإعجاز، وأنها ليست مجرد هزل وتسلية وتلاعب وارتزاق.
- وهناك وجه يتعلق بتوجيه علم الاقتصاد، فالاقتصاد الغربي موجه لصالح الأثرياء والأقوياء، والاقتصاد الإسلامي يحمي الفقراء من الأغنياء، والضعفاء من الأقوياء. وهذا فرق جوهري حاسم بين النظامين.
- وهناك وجه يتعلق بعلوم المسلمين أنفسهم، إذ يمكن أن يختص المسلمون بعلوم لا يعرفها الغربيون، مثل بعض الدقائق المتعلقة بالربا الذي سنأتي على ذكره.

القسم الثاني: في الإعجاز بوجه خاص

تحريم الربا

الربا محرم في الإسلام في القرض، وهو كل زيادة مشروطة على رأس المال، في مقابل الزمن. ولكن زيادة الثمن في مقابل الزمن جائزة في البيع المؤجل الثمن (بيع التقسيط)، وكذلك زيادة المبيع في مقابل الزمن جائزة في بيع السلَم (بيع السلَف). كما يجوز لرأس المال (النقدي) أن يشترك بحصة مشروطة من الربح في المضاربة (القِراض) والشركة، ويجوز لرأس

المال العقاري (الأرض، الشجر) أن يشترك بحصة مشروطة من الناتج (المحصول) في المزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

هذه المنظومة الاقتصادية المجتمعة والمتوازنة لا توجد بهذا التفصيل الدقيق لا في النظام الرأسمالي ولا في النظام الاشتراكي ولا في غيرهما من النظم الاقتصادية حسب علمي. وهناك تفاصيل أخرى دقيقة لهذه المنظومة سيرد ذكرها في هذه الورقة.

أنواع الربا

الربا في الإسلام نوعان: ربا ديون (ربا نسيئة)، وربا بيوع، وربا البيوع بدوره نوعان: ربا فَضْل وربا نَساء.

ربا الديون: هو كل زيادة (مشروطة) في مقابل الزمن. مثل أن يقرضه ١٠٠ بشرط أن يسترد ١١٠، فهذه العشرة الزائدة ربا ديون (ربا نسيئة). ومثل أن يبيعه سلعة إلى سنة بـ ١١٠ فإذا حل الأجل ولم يسدد المدينُ الدينَ أجَّله الدائن إلى سنة أخرى بشرط أن يسدد له ١٢٠. فهذا الذي يعبر عنه فقهيًا بقول الدائن للمدين: تَقضِي أم تُرْبِي، أو بقول المدين للدائن: أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ.

ربا الفَضْل: هو بيع شيئين متماثلين معجلين بزيادة. كأن يبيعه ١٠٠ كغ تمر بـ ١١٠ كغ تمر، مع التبادل الفوري. فهذه العشرة الزائدة ربا فضل. لكن لو باع تمره بالنقود ثم اشترى بها تمر الآخر جاز، لأن البَدَلَيْنِ صارا مختلفَيْن، ولم يعودا متماثلين. وينطبق هذا على هذه الأصناف الستة وما يقاس عليها: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وتحريم هذا الربا (ربا الفضل) جاء بالحديث النبوي الصحيح المعروف بحديث الأصناف الستّة.

ربا النَّساء: هو بيع شيئين متماثلين، أو شبه متماثلين، متساويين في القدر، مع تأجيل أحدهما. كأن يبيعه ١٠٠ كغ تمر معجلة بـ ١٠٠ كغ تمر

مؤجلة. فمن أَجَّلَ يكون قد أربى على من عَجَّلَ ربا نَساء، لأن المُعَجَّلَ خيرٌ من المُؤَجَّلِ. وينطبق هذا على الأصناف الستة المذكورة في ربا الفضل، وما يقاس عليها.

حديث الأصناف الستة

الأصناف الستة: الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح. وهي فئتان: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الأخرى. فإذا تم التبادل بين الصنف ونفسه (كالذهب بالذهب) امتنع الفضل والنَّساء. وإذا تم التبادل بين صنف وآخر ضمن الفئة الواحدة (كالذهب بالفضة) جاز الفضل وامتنع النَّساء، وإذا تم التبادل بين صنف من فئة وصنف من الفئة الأخرى (كالذهب بالقمح) جاز الفضل والنَّساء.

ربا النسيئة هو الأصل في التحريم

ربا النسيئة، أو ربا القروض، هو الأصل في التحريم، وربا البيوع (الفَضْل والنَّساء) إنما حرم سدًا للذريعة إلى ربا القروض. وذلك كي لا يتم التوصل إلى ربا القروض من طريق ربا البيوع، لأن ربا النسيئة = ربا الفَضْل + ربا النَّساء. فالله تعالى أحل البيع وحرم الربا، ومن ثم فإن المُرْبي قد يلجأ إلى الحيلة، فيتظاهر بالبيع، وهو يريد القرض الربوي. ولهذا حرَّم الله الربا في القرض، وحرَّمه في البيع الموصل إلى القرض الربوي.

ربا النَّساء وقيمة الزمن

سبق أن قلت إن ربا النساء هو فضل التعجيل على التأجيل. وهذا الربا لم تكن تعرفه العرب كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن. وربا النساء مصطلح دقيق قد يدق فهمه على عدد من الأفهام. فمن السهل على الناس أن يفهموا ربا النسيئة، وهو الزيادة في مقابل الزمن في القرض، ولكن قد يكون من الصعب عليهم أن يفهموا ربا النساء، وهو اختلاف زمن البَدَلَيْن في البيع الذي أشرنا إليه في السلع المتماثلة أو المتقاربة. وهذا الربا الذي

أوضحته السنّة النبوية في حديث الأصناف الستّة هو الذي جعل لهذه السنّة النبوية سبقًا في مسألة قيمة الزمن. فالزمن له قيمة، ذلك لأني إذا سلمتك ١٠٠ كغ من التمر الآن لتسلمني ١٠٠ كغ من التمر بعد سنة، تكون قد أربيت عليَّ ربا نَساء. فهذان البدلان المتساويان في القدر (الوزن) ليسا متساويين في الزمن. فإن ١٠٠ كغ الآن خير من ١٠٠ كغ بعد سنة. وبهذا كان للمسلمين فضل السبق في هذه المسألة الدقيقة والتقدم على علماء الاقتصاد منذ وقت مبكر. وهنا يتفق علماء الاقتصاد مع علماء الشريعة، مع تقدم الفريق الثاني على الأول زمنيًا. وهذا وجه آخر من وجوه الإعجاز في السنّة النبوية في قضية دقيقة يدقّ فهمها على الكثيرين، حتى على العلماء من رجال الشريعة والاقتصاد معًا. ولا أحب أن أسترسل كثيرًا لأبيّن ما وقع من أخطاء في هذا الباب من هنا وهناك.

قلت إن ربا النَّساء ممنوع في بيع المتماثلين وشبه المتماثلين، ولكنه جائز في بيع المختلفين، وهو البيع الشائع المعتاد. فإذا اختلف البدلان جاز الفضل والنساء، أي جاز الفضل لاختلاف البدلين اختلافًا ضيقًا في حدود الفئة الواحدة، وجاز النساء لاختلاف البدلين اختلافًا واسعًا بين الفئتين، وجاز كذلك الفضل لأجل النساء. فهذه السلعة ثمنها المعجل ١٠٠ وثمنها المؤجل لسنة ١١٠، وبهذا ثبت أن للزمن قيمة في الإسلام، وأن من الجائز شرعًا أن يختلف الثمن باختلاف الزمن. ويجب ألا يتوهم أن منع الربا في القرض يعني أن الزمن لا قيمة له، ففي حين أن قيمة الزمن تتجلى في البيع المعتاد بزيادة الثمن لأجل الزمن، فإن قيمة الزمن في القرض تتجلى في الثواب الذي يحصل عليه المقرض. فمن الخطأ أن يقال إن ١٠٠ اليوم تساوي ١٠٠ بعد سنة، ومن الخطأ أن يقال إن هذا القرض، أي ١٠٠ اليوم في مقابل ١٠٠ بعد سنة، هو من باب العدل، بل إنه من باب الإحسان.

فالقرض عقد من عقود الإحسان، وضرب من ضروبه، وليس عقدًا من عقود المعاوضة الكاملة.

الربا للتأجيل والحطيطة للتعجيل

ذكرنا أن الربا للتأجيل لا يجوز في القرض، ولكنه يجوز في البيع العادي حيث يزاد في الثمن لأجل الزمن. وهذا جائز في المذاهب الأربعة، وعند جمهور الفقهاء، لا يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء في هذا المذهب أو ذاك.

كذلك الحطيطة للتعجيل جائزة، ولكن عند بعض الفقهاء، وليس عند جمهورهم. وأساسها الحديث النبوي: ضَعُوا وتَعَجَّلوا (رواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده)، والوضيعة هي الحطيطة. فلو بيعت سلعة بثمن مؤجل لسنة قدره ١١٠، وكانت العشرة هي مقدار الزيادة في الثمن لأجل تأجيله، فلو سدد المشتري بعد ستة أشهر جاز أن يسدد ١٠٥ فقط.

لا تَظلمون ولا تُظلمون

قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩].

فسرها المفسرون أن ١٠٠ في مقابل ١٠٠ في القرض هذا عدل، لا يُظلم فيه المقترض ولا المقرض. فلا المقترض يردّ أكثر من ١٠٠، ولا المقرض يستردّ أقل من ١٠٠. لكن المعنى الدقيق للآية أن المقرض لا يظلم المقترض إذا استردّ ١٠٠، بل يكون قد أحسن إليه، والله لا يظلمه بالثواب على إحسانه. ولولا ثواب الله لكان المقرض مظلومًا. وبناءً على هذا فإن في وسع المقرض أن يسترد ١٠٠، وأن يسترد أقل ولا يكون أحدهما (المقرض أو المقترض) مُرْبيًا على الآخر ربًا ممنوعًا. بل في وسع المقرض أن يتنازل عن الـ ١٠٠ كلها لصالح المقترض، وعندئذ ينقلب القرض إلى صدقة كاملة: صدقة بالزمن، وصدقة بالمبلغ كله. هذا الفهم

للآية لم أستمدّه من المسلمين ولا من غير المسلمين، بل هو فهم مطوَّر للآية بناءً على العِلم الإسلامي، لا بناءً على العِلم الغربي. وهذا وجه من وجوه الإعجاز لم يُبْنَ على علوم الغربيين الذين سبقونا في هذا العصر.

ربا النَّساء يجوز في القرض ولا يجوز في البيع

إن مبادلة ١٠٠ اليوم بـ ١٠٠ بعد سنة تجوز قرضًا ولا تجوز بيعًا. أما أنها لا تجوز بيعًا فذلك كما قلنا لأنها من ربا النَّساء المحرم في بيع المتماثلين أو المتقاربين. وأما أنها تجوز قرضًا فذلك أن ربا النساء في القرض إنما جاز لأنه لصالح المقترض، وليس لصالح المقرض. والعلاقة بين الطرفين في القرض علاقة غير متكافئة، وهي علاقة إحسان، أما في البيع فالعلاقة متكافئة، وهي علاقة عدل. ألا ترى كم هي دقيقة مسألة الربا في الإسلام، وأنَّى للنظريات الغربية في الفائدة أن تكون على هذا المستوى من الدقة! إني أدعو الغربيين إلى مراجعتها بعد فهم ما تم إفهامه في هذه الورقة. ولا أدري إن كان هؤلاء الغربيون يقبلون الدعوة من باحث مسلم، وهم واقعون تحت ضغط التحامل الغربي على الإسلام.

التفضيل الزمني

إن الناس في الأصل يميلون بفطرتهم ورشادهم إلى تفضيل الحاضر على المستقبل، ولولا أن الله ثقَّل الآخرة لاختار كل الناس، والمؤمنون منهم، الدنيا على الآخرة. ولكن الآخرة أدْوَم في الزمن، وخير في النوع، فهي أفضل زمنًا وكمًا ونوعًا، لأن الثواب يضاعفه الله على عمل الإحسان (والقرض منه) إلى ٧٠٠ ضعف وأكثر. فمضاعفة الثواب أعلى بكثير من مضاعفة الربا. فكيف لا يُؤثر المؤمن بعد ذلك الآخرة على الدنيا؟

قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] وقال أيضًا: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإنسان: ٢٧].

الله هو الذي خلق الإنسان وفطره على إيثار العاجل على الآجل، ولأجل إغرائه بالآخرة ثقَّل هذه الآخرة ثوابًا وعقابًا، لكي يقلب تفضيل الناس من تفضيل الحاضر على المستقبل إلى العكس: تفضيل المستقبل على الحاضر. وبهذا سبق القرآن علم الاقتصاد بقرون في باب قيمة الزمن والتفضيل الزمني. هذا الوجه من وجوه الإعجاز يتفق فيه رجال الشريعة مع رجال الاقتصاد، بخلاف مسألة تحريم الربا.

الربا يتضاعف ولو كان معدله قليلاً

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠] بعض المفسرين يرون أن هذه الآية كانت مرحلة من مراحل التدرج في التحريم، من تحريم الربا المضاعف إلى تحريم الربا كله، كثيره وقليله. وهناك مفسرون آخرون يرون أن هذا القيد (الأضعاف المضاعفة) خرج مخرج الغالب، ولا يراد منه مفهوم المخالفة بحيث إذا لم يكن الربا مضاعفًا جاز، بل الربا حرام سواء كان قليلاً أو كثيرًا. وهذا مفهوم من هذه الآية لا من غيرها.

قد يكون هناك فهم ثالث للآية يعتمد على ما أثبته علم الرياضيات وعلم الاقتصاد، من أن الربا يتضاعف بشكل أُسِّيّ مخيف حتى لو كان معدله قليلاً. فهل هؤلاء العلماء الأجانب فسروا الآية دون قصد؟

- يقول ريتشارد برايس: لو استثمر بنس واحد بفائدة، للمدة الواقعة بين السنة الميلادية الأولى ومطلع العصر الرأسمالي، لأصبحت قيمة هذا البنس الواحد قيمة كرة ذهبية مصمتة، يبلغ حجمها أضعاف حجم الكرة الأرضية.
- ويقول موريس آليه الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائز نوبل في الاقتصاد: إذا وُظِّف رأس المال بفائدة فإنه يزداد بشكل أُسِّيّ (أي حسب قوانين المتوالية الهندسية). وليس من الصعب أن نتحقق من أنه إذا

رُسملت فوائده باستمرار فإنه لا يلبث أن يأخذ قيمًا هائلة، ولو كان المعدل السنوي للفائدة معدلاً منخفضًا.

- ويقول هوستون: إن فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الإفراط في تركز الثروة في أيدي قلة من المرابين وإلى الانهيار الاقتصادي.
- ويقول شاخت: إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين.

والأساس الرياضي لهذا التضاعف الخطير يكمن في معرفة قوانين المتوالية الهندسية. ولتقريب المسألة للقارئ غير المختص نذكر قصة لاعب الشطرنج الذي اشترط على خصمه إذا فاز عليه أن يضع له في المربع الأول من رقعة الشطرنج حبة قمح واحدة فقط، على أن يضاعفها في المربع الثاني، ثم في الثالث حتى نهاية المربعات الأربعة والستين. فلما فاز عليه بلغ القمح المطلوب كميات مذهلة تفوق كل خيال.

فهل تصلح هذه الحقيقة الرياضية والاقتصادية أن تكون تفسيرًا جديدًا للآية في ضوء العلوم الرياضية والاقتصادية، لم تخطر على بال المفسرين الأوائل غير العارفين بالقوانين الرياضية والاقتصادية في هذا الباب؟

نظريات الفائدة عند علماء الغرب

نظريات الفائدة نوعان: نوع لتبرير الفائدة على رأس المال، ونوع آخر لتحديد مستوى الفائدة. النظريات الأولى تريد إثبات مشروعية الفائدة خلافًا لما جاء في الأديان السماوية. وقد توصلت هذه النظريات الرأسمالية إلى أن لرأس المال حقًا في المكافأة أو العائد، خلافًا للنظام الاشتراكي الذي يمنع على رأس المال أي حق في الفائدة أو الربح أو الناتج. فالمنظرون الرأسماليون كانوا يضعون في اعتبارهم النظام الاشتراكي، ولم يكونوا يفكرون أبدًا في النظام الإسلامي. لذلك أثبتت نظرياتهم عجز النظام

الاشتراكي في هذا الباب، ولكنها عجزت تمامًا عن إثبات عجز النظام الإسلامي. فالنظام الإسلامي لا يمانع من حيث المبدأ في مكافأة رأس المال، ولكنه يحدد لهذه المكافأة صورًا جائزة، وصورًا أخرى يمنعها. فالزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن يمنعها في القرض، ويجيزها في البيع الآجل (بنوعيه: حيث يتأجل الثمن أو المبيع)، وهو إذ يمنع الفائدة على رأس المال، لكنه يجيز له الربح، كما يجيز له الناتج، أي يجيز في الحالتين أن يشترك بحصة من هذا الربح أو من هذا الناتج.

علماء الاقتصاد في الغرب مدعوون لمراجعة نظرياتهم في الفائدة

لئن نجحت النظريات الرأسمالية في مواجهة الاشتراكية كما قلنا، إلا أنها فشلت في مواجهة الإسلام. وإذا أراد الاقتصاديون الرأسماليون التحدي ألا فليتفضلوا بإثبات أن رأس المال يستحق هذا الشكل المخصوص المسمى بالفائدة. لماذا لا يستحق مثلاً حصة من الربح أو من الناتج بدلاً من الفائدة؟ لقد تجاهلوا هذا الأمر، أو أنه لم يخطر لهم أصلاً على بال! إن نظريات الفائدة نجحت في إثبات استحقاق رأس المال للعائد، لكن ما صورة هذا العائد المستحق، تلك مسألة أخرى لم يبحثوها. لقد ميز الإسلام بين الأشكال المختلفة لرأس المال، وأعطى كل شكل من أشكال رأس المال شكلاً من أشكال العائد مناسبًا له. وهذا ما لم تفعله النظريات الغربية أبدًا. وعلى هذا فإن علماء الاقتصاد في الغرب مدعوون لمراجعة نظرياتهم في الفائدة، لكن لا أدري إن كانوا يقبلون الدعوة من باحث مسلم كما قلت، كما لا أدري إن كانت لهم مصلحة في هذه المراجعة.

وجه جديد من وجوه الإعجاز

السنة المتبعة في الإعجاز العلمي أن الباحثين يَنْبَرُون لإثبات سبق القرآن والسنّة إلى ما توصل إليه الغربيون من حقائق علمية. لكن الغربيين في حالتنا

هذه، حالة الإعجاز الاقتصادي، خالفوا القرآن والسنّة، كما خالفوا سائر الأديان، عندما أباحوا الفائدة على رأس المال. ونحن هنا لا نثبت سبق الإسلام إلى الإباحة، بل نثبت عجز الغربيين عن الإباحة عجزًا علميًا. فمن يتفحص نظرياتهم يجد أنها عجزت كما قلنا عن إباحة هذا الشكل المخصوص من الفائدة.

صعوبة التخلص من الفائدة تحت وطأة النظام الرأسمالي السائد

النظام الرأسمالي اليوم يحكم العالم، ويَحمل جميع البلدان على الأخذ به، فهو يُكرِه هذه البلدان على الرأسمالية في المجال الاقتصادي، كما يُكرِهها على الديمقراطية في المجال السياسي. وفي الوقت الذي يتمسك فيه هذا النظام، عن طريق مؤسساته الدولية المختلفة، بأنه لا إكراه في الدين، إلا أنه لا مانع عنده من أن يكون هناك إكراه في كل من الرأسمالية والديمقراطية، كما يقول بعض الإخوة. وآفة الرأسمالية توجيه الاقتصاد لخدمة حفنة قليلة من الأثرياء، وآفة الديمقراطية عبادة الناخب، وعبادة الأكثرية، وإعطاء حق التصويت لمن يفهم ولمن لا يفهم، وتصويت الجمهور على قضايا الأحكام والأخلاق والمبادئ وحتى العلوم، والحُكم لصاحب القوة، واللامبالاة بصاحب الحق، ولا بأس أن ينفجر هذا المظلوم غيظًا. والمرشحون في النظام الديمقراطي، حتى المرشحون منهم لأعلى منصب وهو رئاسة البلد، يدورون مع الناخب حيثما دار، وأنصار الحكومة يؤيدون الحكومة ولو بالباطل، وأنصار المعارضة يؤيدون المعارضة ولو بغير حق. وإذا نجح في الانتخابات من نرضاه فإننا نتفهم نجاحه ولو لجأ إلى استخدام القوة والمال، وإذا نجح من لا نرضاه فإننا لا يمكن أن نتفهم نجاحه أبدًا، ولو اضطررنا للاعتداء على المبادئ الديمقراطية نفسها، أو اضطررنا إلى استبعاد هؤلاء المرشحين منذ البداية. ولا يهم كثيرًا إذا اتهمنا أعداؤنا بأننا نكيل بأكثر من مكيال واحد! فإذا

فعلوا ذلك سكتنا أو أجبنا بإجابات غامضة ومبهمة، أو اكتفينا بالقول بأن هذا غيرُ ذاك! ولهذا السبب رأيت أن أسميَها ديمخراطية، لا ديمقراطية، حتى يكون لها من اسمها نصيب.

المهم أننا اليوم واقعون تحت ضغط النظام الرأسمالي، وغاية ما نستطيع أن نفعله من الناحية الشرعية هو اللجوء إلى الحيل الفقهية. ولذلك علينا في هذا الباب أن نميز بين الإسلام والمسلمين، فهناك دين مُنزَّل مثالي واقعي، وهناك دين يتدين به الناس قد ينحرف قليلاً أو كثيرًا عن الدين المنزل بحسب ضغط الخصوم وقوة الأنصار. ولذلك لو سبّ أحد الدين فإني لا أرى تكفيره، لأن مراده دين من يسبه ويستفزه، لا دين الله. وليست هذه دعوة إلى سب الدين. وهنا أنا أحتج بالإسلام والقرآن والسنة، ولا أحتج بممارسات المسلمين. فموقف الإسلام من الربا موقف دقيق ومعجز، وإذا أردنا أن نخرجه إلى حيز الواقع والتطبيق فعلينا أن نتخلص بادئ ذي بدء من ضغط الخصوم، وأن نتحرر من التخلف الفكري والعلمي والتقني. وأغلب الناس، ومنهم الغربيون، لا يقبلون منا مجرد الأفكار النظرية، بل يطالبوننا بتطبيقات عملية ناجحة حتى يقتنعوا بقوة ديننا ونجاحه في الحياة الدنيا. عندئذ يتوقع أن يدخل الناس في دين الله أفواجًا. ولهذا يجب أن نكون في التطبيق وفي الفتوى حَذِرين، فيجب ألا نوحي للناس بأن فتاوانا وتطبيقاتنا هي الإسلام، بل يجب أن نقول لهم: هذا قدر المستطاع. وقد لا يكون هنا أي شيء مستطاع، إلا الصور والشكليات والخزعبلات. فهناك من يرتكب معصية ويقول إنها جائزة، لأنه يفعلها هو، إنَّ عليه أنْ يقول إنَّ ما أفعله في هذا الباب ليس صحيحًا، ولا يعبر عن الإسلام في شيء، لكي لا ينجذب الإسلام يمينًا ويسارًا، وشرقًا وغربًا، ونقول إن إسلامنا، أي ما نفعله هو الإسلام. فهذا تضليل لأنفسنا ولأعدائنا معًا.

الإعجاز الاقتصادي: ملخص للإلقاء في المؤتمر

١ ـ عجز نظريات الفائدة: حاول الغربيون من خلال نظرياتهم في الفائدة أن يثبتوا مشروعيتها، خلافًا لما أتت به الأديان السماوية. وقد نجحوا في إثبات أن لرأس المال حقًا في العائد، خلافًا للنظام الاشتراكي. ولكنهم أخفقوا في إثبات هذا الشكل المخصوص من العائد، ألا وهو الفائدة الثابتة والمسبقة على رأس المال. فرأس المال في الإسلام إن كان نقديًا فله الحق بحصة مشروطة من الربح، وإن كان عينيًا (الأرض، الشجر) فله الحق بحصة مشروطة من الناتج (المحصول). والفائدة باعتبارها زيادة في مقابل الزمن إن كانت مشروطة في القرض فهي ممنوعة، وإن كانت مشروطة في البيع الآجل فهي جائزة. وبهذا ثبت أن للزمن حصة من الثمن في الإسلام، وأن للزمن قيمة بالمعنى الفني لهذا المصطلح، حيث تجوز في البيع الزيادة للتأجيل والحطيطة للتعجيل.

ويمكن أيضًا استنباط قيمة الزمن والتفضيل الزمني من خلال ما يعرف في الفقه بـ «ربا النَّساء»، لأنه ينطوي على معنى مفاده أن المعجل خير من المؤجل. وربا النساء ممنوع في البيع الربوي أو الملتبس بالقرض الربوي، وجائز في البيع العادي، حيث يجوز الفَضل والنساء، ويجوز في الوقت نفسه الفَضل لأجل النساء. وربا النساء ممنوع كما قلنا في البيع الربوي والملتبس بالقرض الربوي، ولكنه جائز في القرض ما دام أنه لصالح

المقترض. وهو ممنوع في البيع المذكور لأن البيع قائم على العدل، وجائز في القرض لأن القرض قائم على الإحسان.

لقد نجحت النظريات الغربية للفائدة أمام الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة والربح. ولكنها أخفقت أمام الإسلام الذي كانت له هذه المنظومة المذكورة في الربا، والذي أعطى كل شكل من أشكال رأس المال العائد الذي يناسبه، وفرَّق بين القرض والبيع، وفرَّق بين البيع العادي حيث يختلف البدَلان (مثل الذهب بالقمح)، والبيع الربوي حيث يتماثل البدَلان (مثل الذهب بالذهب) والبيع الملتبس بالقرض الربوي حيث يتقارب البدلان (مثل الذهب بالفضة).

بالنظر لهذا الإخفاق العلمي في نظريات الفائدة، دعوت أصحابها ومناصريها من رجال الاقتصاد الغربي إلى إعادة النظر فيها، لكي يأخذوا بالحسبان تفاصيل المنظومة الإسلامية الكاملة والمتكاملة، لا الاكتفاء بالموقف الاشتراكي فقط.

٢ ـ سبق القرآن والسنّة في قيمة الزمن والتفضيل الزمني:

أ ـ قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] إن الناس بحكم فطرتهم ورشدهم يميلون إلى تفضيل الحاضر على المستقبل، ولقلب هذه المعادلة جعل الله الآخرة خيرًا من الدنيا، ففيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. كما جعل الآخرة أبقى، فالدنيا دار فناء، والآخرة دار بقاء. وبهذا فإن الذي يؤمن بالآخرة سيقلب تفضيله من الدنيا إلى الآخرة.

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإنسان: ٢٧]. إن الناس يحبون العاجل ويؤثرونه على الآجل، لكن الآجل إذا تم تثقيله، كمًا ونوعًا وزمنًا، أمكن بذلك أن يتحول هؤلاء الناس من تفضيل العاجل إلى تفضيل الآجل.

ج ـ حديث الأصناف الستة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثلٍ، سواءً بسواء، يدًا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» (صحيح مسلم).

الأصناف الستّة: الذهب، الفضة، البُر، الشعير، التمر، الملح، فئتان: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الأخرى. فإذا تم التبادل بين الصنف ونفسه مُنع الفَضْل والنَّساء، وإذا تم التبادل بين صنف وصنف ضمن الفئة الواحدة جاز الفَضْل ومُنع النَّساء، وإذا تم التبادل بين صنف من فئة وصنف من الفئة الأخرى جاز الفَضْل والنَّساء.

إن تحريم ربا الفضل والنساء في البيوع الربوية إنما جاء لسد الذريعة إلى ربا القروض. فربا النسيئة في القرض = ربا الفضل + ربا النَّساء. وربا النَّساء هو فضل التعجيل على التأجيل، وهذا يعني أن المعجل خير من المؤجل.

من خلال الآيتين والحديث النبوي يتضح سبق الإسلام إلى قيمة الزمن والتفضيل الزمني، الأمر الذي لم يعرفه الاقتصاد الغربي إلا بعد قرون.

٣ ـ لا تَظلمون ولا تُظلمون:

قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩].

فسرها المفسرون بأن إقراض ١٠٠ واسترداد ١٠٠ ليس فيه ظلم للمقترض ولا للمقرض. والحقيقة أن المقرض سيكون مظلومًا لولا ثواب الله على القرض. ولولا أن للزمن قيمة في القرض ما كان ثمة ثواب. ومن هنا فإن معنى «لا تُظلمون»: لا تُظلمون بالثواب. يؤيد ذلك أن المقرض يجوز له، بل ريما يُستحب، أن يسترد أقل من رأس مال القرض، أي أقل من ١٠٠ في مثالنا المذكور، بل له أن لا يسترد شيئًا، وبذلك ينقلب

القرض إلى صدقة كاملة. وبهذا فإن القرض عقد من عقود التبرع، وليس عقد معاوضة كاملة، بل هو عقد معاوضة ناقصة، يجبرها الثواب. ففي هذه الحالة روجع تفسير الآية بناءً على الفهم الصحيح للعقود الإسلامية، وساعدتنا هذه المراجعة على استكمال المنظومة الإسلامية في إعجاز تحريم الربا. فإعجاز تحريم الربا، وليس تحليله، هو الذي ستنجم عنه معجزة اقتصادية إذا ساد الإسلام.

٤ ـ لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة:

هذه الآية فيها تفسيران: التفسير الأول أنها تدرج مرحلي باتجاه تحريم الربا كله كثيره وقليله. والتفسير الثاني أنها خرجت مخرج الواقع الغالب، ولا يراد من قيد الأضعاف المضاعفة أن الربا إذا لم يكن مضاعفًا جاز، بل الربا حرام كله سواء كان مضاعفًا أو غير مضاعف.

وهناك تفسير ثالث مقترح وهو أن الربا ولو قَلَّ معدله فإن من شأنه التضاعف، وأن هذا التضاعف لا شك خطير. يؤيد ذلك الشواهد المنقولة في الورقة من أقوال العلماء الغربيين.

الخلاصة: هناك إعجاز اقتصادي في تحريم الربا، وعلينا أن لا نغترَّ بنظريات الفائدة، فإنها إذا ما اختبرت بدت أنها نظريات عاجزة. وهناك إعجاز آخر يتمثل في سبق القرآن والسنّة في مجال قيمة الزمن والتفضيل الزمني (من خلال الربا للتأجيل في البيع الآجل، والحطيطة للتعجيل، وربا النَّساء، وثواب القرض). وهناك إعجاز ثالث للقرآن في إثبات أن الربا من شأنه التضاعف ولو قلَّ معدله.

الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: عرض ومناقشة كتاب

صدر أخيرًا كتاب «الإعجاز العلمي في القرآن والسنة» (منهج التدريس الجامعي)، تأليف عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، وبمشاركة ١١ باحثًا ذُكرت أسماؤهم في صفحة الغلاف الداخلي، وذلك عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بمكة المكرمة، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. وذُكر على الغلاف الأخير أن الكتاب معتمد من المجلس التنفيذي لرابطة الجامعات الإسلامية المكون من ١٢٠ جامعة.

ويتألف الكتاب، الذي يقع في ٣٦٥ صفحة، من عشرة فصول:

- الفصل الأول: مقدمة عامة عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- الفصل الثاني: الإعجاز العلمي في علوم الأجنَّة والتشريح.
- الفصل الثالث: الإعجاز العلمي في علوم الحياة.
- الفصل الرابع: الإعجاز العلمي في عالم الحيوان.
- الفصل الخامس: الإعجاز العلمي في علم الأرصاد والفلك.
- الفصل السادس: الإعجاز العلمي في علوم الأرض.
- الفصل السابع: الإعجاز العلمي في علوم البحار.
- الفصل الثامن: الإعجاز العلمي في الطب الوقائي.
- الفصل التاسع: الإعجاز العلمي في الأطعمة والأشربة والسلوكيات المحرمة.
- الفصل العاشر: الإعجاز العلمي في الغذاء والدواء.

مزايا الكتاب

- أول كتاب من نوعه معدّ خصيصًا لتدريس الإعجاز العلمي على المستوى الجامعي. هناك كتب أخرى أعدها فرد، وليس مجموعة أو هيئة.
- المتوقع أن يكون ما جاء في هذا الكتاب التدريسي من اختيارات هو أقوى وأوضح ما كتب في الإعجاز العلمي. وهذا ما يسهل على المراقب متابعة نماذج من هذا الإعجاز.
- طباعة أنيقة، وورق صقيل، وصور ملونة، بل الكتاب كله ملون، ففيه حرف أسود وأخضر وأزرق وأحمر.

ما يؤخذ على الكتاب

- كان من المستحسن أن يصدر كتاب تدريسي لكل كلية من الكليات، لا للكليات جميعًا، لاسيما وأن التفاصيل العلمية الموجودة في الكتاب لا يفهمها إلا أهل الاختصاص بها، وإلا فسيقتصر القارئ على الاكتفاء بقراءة أوجه الإعجاز دون غيرها من التفاصيل العلمية الواردة. ولو أرادت كل كلية أن تدرِّس جزءًا منه يختص بها فسيكون هذا الجزء صغير الحجم، وأقل من أن يلائم هذه الكلية. ألم يقل المؤلفون إن القرآن مليء بالآيات التي تتحدث عن مظاهر الكون؟ إذن هناك ما يكفي منها لكل كلية ولكل تخصص.
- كان من المستحسن أن يذكر في مقدمة الكتاب ما فعله كل مؤلف ومشارك في هذا الكتاب على التخصيص، لكن الكتاب جاء مشاعًا.
- ملاحظات موضوعية:

الأمعاء: قال تعالى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]. يقول مؤلف هذه الفقرة، ولم يُذكر من هو، بأن الأمعاء لا تتأثر بالحرارة، فإذا قطعت هذه الأمعاء شعر الإنسان بأعلى درجات الألم. لكن المشكلة هنا أن

الذي قطع الأمعاء هو الماء الحميم، فكان معنى ذلك أن الأمعاء تأثرت بحرارة هذا الماء الحميم حتى انقطعت، فصار الإعجاز إعجازًا لماء حميم يقطّع الأمعاء، وليس إعجازًا علميًا نحتاج فيه إلى قطع الأمعاء أولاً حتى يفعل الماء الحميم فعله! وبهذا يجب التمييز في الكلام عن الإعجاز العلمي بين ما هو من قبيل السنن والقوانين العلمية وما هو من قبيل المعجزات الإلهية الخارقة لهذه السنن والقوانين.

العسل: قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨-٦٩].

قال صاحب هذه الفقرة: «يتفق الخطاب بالتأنيث (اتخذي، كلي، فاسلكي، بطونها) مع المعرفة الحديثة بأن الذي يقوم بالبحث وجلب الغذاء هي الشغالة وليس الذكر» (ص ١٣٩).

غير أن المشكلة أن هذا الخطاب بالتأنيث سيبقى هو هو سواء كان المخاطب من ذكور النحل أو إناثها. فعلى المؤلف أن يبين لنا إذا أراد هو مخاطبة ذكور النحل كيف يخاطبها؟

اللبن: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]. قال المفسرون القدامى بأن اللبن خلص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطا به، وأن هذا اللبن لا يستصحب لون الدم ولا رائحة الفرث، أو لا يستصحب حمرة الدم وقذارة الفرث. وقال المعاصرون من أهل الإعجاز العلمي بأن مكونات اللبن تستخلص من بين الفرث والدم، دون أن يبقى أي أثر في اللبن من الفرث والدم.

فماذا أضاف الإعجاز العلمي الجديد إلى التفسير القديم؟ لقد جاءت عبارة المفسرين القدامى أبلغ وأدق وأوجز. ألم يقل أساتذة الإعجاز العلمي في صدر الكتاب وفي كثير من أجزائه بأن كلامهم سيضيف جديدًا بعد الاكتشافات العلمية الحديثة التي أثبتها العلم التجريبي، وبعد تطور الوسائل العلمية الحديثة؟ لا يكاد يشعر القارئ بأن هناك فرقًا بين القديم والحديث في هذا الباب!

ملاحظات أخرى:

- الأسئلة الموجهة للطلبة ذات الخيارات المتعددة جوابها سهل لا يليق بالمستوى الجامعي، لأن الخيارات متباعدة، وكلما جعلت متقاربة ومتداخلة كان جوابها أدق وأصعب.
- عدم الإحالة على كتب الحديث بالجزء والصفحة، أو ما يقوم مقام ذلك.
- بعض الأحاديث غير مخرَّجة، مثل حديث: «كلوا الزيت وادَّهنوا به فإنه من شجرة مباركة».
- كان من المستحسن كتابة أسماء العلماء الأجانب باللغة الأجنبية، وإلا فكيف نقرأ هذا الاسم: سبالا نزالى وغيره من الأسماء الأجنبية الكثيرة الواردة في الكتاب؟

أخطاء لغوية: هناك أخطاء لغوية قليلة، منها: ص ٦٢ س ١٤ «مهيئًا» والصواب: مهيأ. ص ٨٧ س ٩ «ابن» والصواب: بن. ص ٩٩ س ١٤ «رَبى» والصواب: رَبا. ص ١٠٢ س ١٢ «تباعد حبيبات التربة عن بعضها» والصواب: تباعد حبيبات التربة بعضها عن بعض. ص ١٠٥ س ٧ «تربوا» والصواب: تربو. ص ١٠٧ س ٦ «نقوش» والصواب: نقوشًا. ص ١٩١ س ٥ «جزءها» والصواب: جزأها. ص ٢٠٤ س ٥ «تتصل ببعضها البعض» والصواب: يتصل بعضها ببعض. ص ٢٤٥ س ١ «مائي» والصواب: ماءي.

ص ٣٣٨ س ١٣ «اليائسين» والصواب: اليائسون. وهناك أخطاء أخرى تتعلق بهمزات الوصل والقطع، والتمييز بين الياء والألف المقصورة.

أخطاء مطبعية: منها ص ٧٦ س ٧ «٢٣١ × = ٦٢ والصواب: ٣١ × ٢ = ٦٢. ومنها ص ٩٦ س ٥ «والعضيات» لعل الصواب «والصبغات».